وإنما علمنا ذلك من أخبارهم لتيسر الفجر لهما موفقين فنقلوا عن علماء
الضوء من أنه لا أسرع في الشيء من الضوء وقد نصوا على أنه يقطع
في كل ثانية ستة عشر ألف فرسخ وفي كذا فيقع التيسير وأن بعدها مائة ألف
فرسخ فالأشعة تماثل سير الضوء فالواو جملة الفروع التي تقطع
في أول ثانية من حر وجهها فيه ثلاثة آلاف فرسخ لو استمرت لها
منه الأشعة ستة كالولدة لما وطئت الأشعة التي يقطعها
الضوء في ثانية واحدة وقد أوضح عدد لها في المترجم المسمى بالأ
زهار البديعة في علم الطبيعة وكذا نقله شيخ شيخنا وقد وقفنا
عليه ونقل ذلك عنه صاحب سعود المطالع في الكلام على علم
الطبيعة وكذا نقله شيخ شيخنا في مقدمة شرح نخبة المواقيت
في المقالة الثامنة في علم الضوء فلينظر جميعه فيتعين وقرن
قول البغوي في معالم التنزيل وتقدم الفجر فجران صادق وكاذب
فالكاذب يطلع أولا كذنب السرحان يصعد إلى السماء فيطلع
لا يخرج الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب
فيطلع بعده الفجر الصادق فيستطير أي ينتشر سريعا في الأفق
فبطلوعه يدخل النهار ويحرم الطعام والشراب على الصائم
هـ منه بلفظه وهو نص صريح في أن الفجر الصادق ينتشر في الأفق
سريعا فيوافق ما قدمنا عن علماء الضوء وإن كان مراده
أنه يطلع أن الانتشار هو السبب في وجوب الإمساك فقوله المضمحل

نصوا على أن الضوء يقطع في كل ثانية ستة عشر ألف فرسخ

الأزهار البديعة في علم الطبيعة

مستطيلا

يكون

يكون في أول الطلوع الغير المكلف به وإن أنه يكون في حال التلبس
المكلف به فيتبع الإشكال وهذا الثاني هو المناسب لمذهب
الشافعية من عدم اعتبارهم لوقت الشك كما يأتي وتسليم
كون المكلف به أول الطلوع أو التبين مختلف فيهما في مذهبنا كما قال
ابن عرفة في شرح الأحكام ونص المراد منه اختلفوا هل يجب الأكل
بطلوع الفجر أو تبينه عند الناظر تشكل الصائم الآية هـ والحا
والحاصل أن الفجر له مراتب ثلاثة الأولى طلوعه
مع عدم شعور المحصن به بأن علم الله أنه طلع ولم نعلم به في
الثانية طلوعه مع شعور المحصن به وعدم تحققه وتبينه
الثالثة مع تحققه وتبينه أما المرتبة الأولى فلا تكليف بها إذ
لا إمساك ولا حلال إذ هو من باب تكليف ما لا يطاق وقد قال
الغزالي في الإحياء ما نصه فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
أخذ الظل في الزيادة فمن حيث طرأت الزيادة فقد أدركه بالحس
دخول الظهر ويعلم قطعا أن الزوال في علم الله سبحانه
وقع قبله لكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت الحس والمعا
وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به تكليف هـ وقال النيسابوري
في تفسيره ما نصه أن أول الفجر كيف يدرك وقد خفي عن البصر
الطلوع كان الطلوع الخفي متعذرا عليه فيجاب بأن المسألة
موضوعة على التقريب كذا الفقهاء في أقوالها وإنما التعبير بها

لا ارتباط للتكليف إلا بما يدخل تحت حس ومشاهدة

فإن قيل

Copyright © King Saud University